

أضواء البيان

@ 120 وابن جرير ، عدم بطلان العمل نظراً لسلامة القصد ابتداء . .

ودليلهم في ذلك : ما روى أبو داود في مراسيله عن عطاء الخراساني أن رجلاً قال : يا رسول الله ، إن بني سلمة كلهم يقاتل ، فمنهم من يقاتل للدنيا ، ومنهم من يقاتل نجدة ، ومنهم من يقاتل ابتغاء وجه الله تعالى قال : (كلهم إذا كان أصل أمره ، أن تكون كلمة الله هي العليا) . .

وذكر عن ابن جرير : أن هذا في العمل الذي يرتبط آخره بأوله ، كالصلاة والصيام . . أما ما كان مثل القراءة والعلم . فإنه يلزمه تجديد النية الخالصة لله ، أي لأن كل جزء من القراءة ، وكل جزء من طلب العلم مستقل بنفسه ، فلا يرتبط بما قبله . . وهناك مسألة : وهي أن العبد يعمل العمل لله خالصاً ، ثم يطلع عليه بعض الناس ، فيحسنون الثناء عليه فيعجبه ذلك . فلا خلاف أنه ليس من الرياء في شيء لما جاء في حديث أبي ذر رضي الله عنه ، أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن الرجل يعمل من الخير يحمده الناس عليه ، فقال صلى الله عليه وسلم (عاجل بشرى المسلم) رواه مسلم . . وقد ذكر بعض العلماء : أن من كان يعمل عملاً خفياً ، ثم حضر بعض الناس فتركه من أجلهم خشية الرياء ، أنه يدخل في الرياء ، لأنه يضعف في نفسه أن يخلص النية لله ، وفي هذا بُعد ومشقة . .

أما منع الماعون وإعطاؤه ، وهو العارية كما تقدم . . فإن مبحث العارية في ناحيتين : ما هي العارية ، والثاني : حكمها أوجب أم مباح ، وحكم ضمانها مضمونة أم لا ؟ .

أما تعريفها عند الفقهاء : هي إباحة الانتفاع بعين من أعيان المال ، مع بقاء عينه . . وقولهم مع بقاء عينه : كالقدر والفأس والإبرة والمنخل ، ونحو ذلك ، بخلاف ما يكون إتلافه في استعماله ، كالشمع للإضاءة ، والزيت للدهن ، والكحل للاكتحال ، ونحو ذلك ، مما تنفذ عينه باستعماله ، فلا يكون عارية ، ولكن يكون قرصاً ، والقرض يكون معاوضته بمثله . . أما حكم العارية . فقيل : جائز .